**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 126 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــد**

**1**- الشريف زكريا أحمد عفيفي.

2- أشرف مهدي مصطفى متولي.

3- عصام سعيد سيد.

4- مجدي زيدان عباس.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/8/2021 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 402 لسنة 2021 تفتيش فني، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- **الشريف زكريا أحمد عفيفي**، مدير إدارة بالقطاع القانوني لشركة المحاريث والهندسة- بالدرجة الأولى.

2- **أشرف مهدي مصطفى متولي**، مدير إدارة التنفيذ بالقطاع القانوني بشركة المحاريث والهندسة ـــــ بالدرجة الأولى.

3- **عصام سعيد سيد،** مدير عام العقود بالقطاعالقانونيبشركة المحاريث والهندسة- بالدرجة الأولى.

4- مجدي زيدان عباس، رئيس القطاع القانوني بشركة المحاريث والهندسة- بالدرجة العالية وحاليًا بالمعاش.

لأنهم خلال الفترة من بداية عام 2011 إلى منتصف 2019، وبوصفهم السابق وبجهة عملهم المشار إليها، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة ولم يحافظوا على أموال جهة عملهم مما كان من شأنه المساس بأموال جهة عملهم، وذلك بأن: -

**الأول:**

1. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الحكم الصادر لصالح جهة عمله في الدعوى المستأنفة رقم 10151 لسنة 130 ق استئناف عالي القاهرة مما تترتب عليه عدم تحصيل مستحقات الشركة.
2. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الحكم الصادر لصالح الشركة ضد / مختار رمضان عبد الحميد في الدعوى 976 لسنة ١٩٩٨ تجاري شمال القاهرة بتاريخ 17/9/1998.
3. قعد عن استئناف الحكم الصادر في الدعوى 59 لسنة ٢٠١٣ مدني جزئي مصر القديمة بتاريخ 27/11/2013، وكذا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال رفع أمر أداء ضد ممثلي الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة ودباغة الجلود لتحصيل المديونية المستحقة عليها بموجب الشيك البنكي رقم ۱۱۳۰۹۳۳۷، وقعد كذلك عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تحصيل مستحقات الشركة طرف الجمعية المذكورة وعن إعداد مذكرة العرض على السلطة المختصة بشأن تلك المديونية.
4. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر ضد العميل / محي الدين مختار محمد في الدعوى 94٩٧ لسنة ٢٠٠٣ م.ك شمال القاهرة بتاريخ 27/10/2004حال رفض الدعوى.
5. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الشركة في الدعاوى أرقام ٩٤٩٨، 9495، ٩٥٠٠ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلي شمال القاهرة الصادرة ضد العميل المذكور بتاريخ ٢٢، ٢٦، 29/4/2004 وعدم اتخاذه إجراء حيال تحصيل مستحقات الشركة قبل المذكور منذ ذلك التاريخ.
6. قعد عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح جهة عمله ضد العميل / أحمد سعد أحمد في الدعاوى أرقام ٣٢٥٣٤ لسنة ١٢٥ ق، ٣٥٢٨٥ لسنة ١٢٤ ق، 11306 لسنة ١٢٥ق.

**الثاني**:

1. قعد عن اتخاذ الإجراءات الجدية نحو تنفيذ الحكم الصادر لصالح الشركة جهة عمله في الاستئناف رقم 3068 لسنة ١٢٤ ق منذ تاريخ 9/9/2015 مما كان من شأنه عدم استيداء مستحقات الشركة.
2. قعد عن اتخاذ اللازم حيال عرض أمر المديونية المستحقة على العميل / عاطف بشري على السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات إعدامها حال استحالة تحصيلها. وعلى النحو المبين بالأوراق.

**الثالث**:

1. وقع على عقد إيجار مبنى الفلكي المملوك للشركة والمحرر لصالح شركة سنتر التحرير التجاري بتاريخ 22/11/٢٠١٦ برغم ما شابه من مآخذ تمثلت في عدم الوقوف على قيمة حق الانتفاع من الممول لدى الجهات الرسمية وعلى الأسس التي تم التأجير عليها والقيمة الإيجارية الواردة به.
2. وقع على العقد المشار إليه بالرغم من وجود مآخذ شابت أعمال الصياغة القانونية في بنوده تمثلت في النص على زيادة القيمة الإيجارية سنويا بواقع 10 % ثابتة بمبلغ محدد والنص على السماح للشركة المستأجرة بتأجير المول من الباطن.
3. أخفق في مباشرة الدعوى رقم ٢٩١٢ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي الإسكندرية واستئنافها الرقيم ۱۷۲۸ لسنة 71 ق استئناف اسكندرية وذلك بعدم اختصام الخصوم في تلك الدعوى على نحو صحيح، وإعلانهم قانونا مما كان من شأنه صدور حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 14/6/2016 بعدم قبول الدعوى مما ترتب عليه عدم اتمام إجراءات تسجيل الفيلا المباعة للشركة جهة عمله من شركة الجوهرة بمنطقة العجمي وعلى النحو المبين بالأوراق.

**الرابع**:

1. أهمل في الإشراف على أعمال المخالف الأول مما كان من شأنه قعوده عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الحكم الصادر لصالح جهة عمله في الدعوى المستأنفة رقم 10151 لسنة 130 قي استئناف عالي القاهرة بتاريخ ٢٥/12/2013 وكذا قعوده عن عرض مذكرة على السلطة المختصة في حينه بشأن المديونية المستحقة بموجب ذلك الحكم حال تعذر تنفيذه.
2. أهمل في الإشراف على أعمال المخالف الأول مما كان من شأنه قعوده عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الحكم الصادر لصالح جهة عمله في الدعوى 976 لسنة ١٩٩٨ تجاري شمال القاهرة وعدم متابعة تنفيذه منذ تاريخ 15/3/2011 وكذا قعد عن عرض مذكرة على السلطة المختصة بشأن المديونية المستحقة بموجب ذلك الحكم حال تعذر تنفيذه.
3. أهمل في الإشراف على أعمال المخالف الأول مما كان من شأنه قعوده عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الشركة في الدعاوى أرقام 9495، 9498، ٩٥٠٠ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلي شمال القاهرة وذلك منذ تاريخ دمج الشركة العامة للتجارة والكيماويات للشركة جهة عمله.
4. أهمل في الإشراف على أعمال المخالف الأول مما كان من شأنه قعوده عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح جهة عمله في الاستئنافات أرقام ٣٢٥٣٤ لسنة ١٢٥ ق، ٣٥٢٨٥ لسنة ١٢٤ ق ١١٣٠٦ لسنة ١٢٥ ق استئناف القاهرة مما كان من شأنه عدم تحصيل المبالغ المقضي بها لصالح الشركة، وكذا قعد عن عرض مذكرة على السلطة المختصة في حينه بشأن المديونية المستحقة بموجب تلك الأحكام حال تعذر تنفيذها.
5. أهمل في الإشراف على أعمال / أحمد سليم - المحامي مما كان من شأنه قعوده عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الحكم الصادر لصالح جهة عمله في الدعوى رقم 957 لسنة ١٩٩٦ تجاري جنوب القاهرة وعدم متابعة تنفيذه منذ تاريخ 15/3/2011، وكذا قعد عن عرض مذكرة على السلطة المختصة في حينه بشأن المديونية المستحقة بموجب ذلك الحكم حال تعذر تنفيذه.
6. أهمل في الإشراف على أعمال / أحمد سليم مما كان من شأنه قعوده عن استكمال الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الحكم الصادر لصالح جهة عمله في الدعوى رقم 578 لسنة ٢٠٠٧ تجاري كلي الجيزة وعدم متابعة تنفيذه منذ تاريخ 15/3/2011، وكذا قعد عن عرض مذكرة على السلطة المختصة في حينه بشأن المديونية المستحقة بموجب ذلك الحكم حال تعذر تنفيذه.
7. أهمل في الإشراف على أعمال / أحمد سليم - مدير عام القضايا بالشركة مما كان من شأنه عدم متابعة وإرفاق ما تم في الجناية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات كلي وسط القاهرة وذلك لمتابعة ما تم بشأن الاستئناف رقم ٨٩٩ لسنة ١٢٧ ق القاهرة الموقوف تعليقيًا لحين البت في تلك الجناية واتخاذ إجراءات تعجيله من الوقف.
8. تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما شاب بنود عقد تأجير مبنى الفلكي المملوك للشركة جهة عمله لشركة سنتر التحرير التجاري المؤرخ 22/11/2016 من عيوب جوهرية أثرت على المركز المالي والقانوني للشركة بالنص على تقرير الزيادة السنوية للقيمة الإيجارية بنسبة 10 % تحسب على أصل مبلغ الإيجار، وليست على القيمة الإيجارية لكل عام ، وعدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن قيمة حق الانتفاع منه، والنص على الترخيص بالموافقة للشركة المستأجرة بالتأجير من الباطن.
9. تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما شاب بنود العقد المشار إليه من عيوب جوهرية أثرت على المركز المالي والقانوني للشركة بعدم تضمين الصيغة التنفيذية لذات العقد بندا يقابل البند الثالث الوارد بالعقد الأصلي بالتزام المستأجر بسداد الضريبة العقارية المفروضة على المبني.
10. أهمل في الإشراف على أعمال المخالف الثاني مما كان من شأنه قعوده عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ الحكم الصادر لصالح جهة عمله في الاستئناف رقم 3068 لسنة ١٢٤ ق القاهرة وعدم متابعة تنفيذه منذ تاريخ 9/9/2015، وكذا قعد عن عرض مذكرة على السلطة المختصة في حينه بشأن المديونية المستحقة بموجب ذلك الحكم حال تعذر تنفيذه.
11. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التنبيه بإقامة أمر أداء ضد العميل / أحمد عيد محمد لتحصيل المديونية المستحقة قبله بمبلغ ٣٢٣٤٠ جنيه حال رفض الدعوى المدنية المقامة ضده لعدم اتباع ذلك الإجراء.
12. وافق على إقامة الدعوى رقم 1555 لسنة ٢٠١٦ مدني كلي جنوب القاهرة للمطالبة بقيمة الشيكين رقمي ۷۰۳۹۸۱۷ – ۷۰۳۹۸۱۸ من العميل / معتصم أحمد السيد رغم اتصال علمه بواقعة تزوير هذين الشيكين وتحرير محضر بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية قبل مرتكب الواقعة مما ترتب عليه صدور حكم في تلك الدعوى بتاريخ 30/12/2017 برفضها.
13. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الاستعلام عن البلاغ المقدم منه لمكتب النائب العام موضوع العريضة ٨٠٩٤ لسنة ٢٠١٩ والمقدم ضد/معتصم أ أحمد سليمان من تاريخ تقديمها في 15/6/2019.
14. وافق على تسليم أصول الشيكين موضوع المديونية المستحقة قبل العميل سالف الذكر للمدعو/محمود سعد عبده بالرغم من وجود إدارة قانونية مستقلة للشركة رئاسته وحال كون الأخير منتهي خدمته مما ترتب عليه قيامه باستبدال الشيكين وثبوت تزويرهما.
15. قعد عن عرض مذكرة على السلطة المختصة بالشركة لإعدام تلك المديونية المستحقة قبل العميل/معتصم أحمد سليمان.
16. قعد عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال استلام وتسليم القضايا موضوع المذكرة المعدة من قبله بتاريخ 15/3/2011 والخاصة بالشركة العامة للتجارة والكيماويات.
17. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التأشير الهامشي لصالح الشركة جهة عمله بالشهر العقاري على عقد بيع عمارة كفر طهرمس منذ تاريخ الدمج وحتى تاريخه.
18. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تحصيل مستحقات الشركة جهة عمله المستحقة قبل كلا من / محمد جلال علي، و/فكري عبدالعزيز محمود بقيمتي ۱83473.75 ، 310731.81 جنيه وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقد ارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المؤثمة بالمواد أرقام 1/79، 4 – 91 من لائحة نظام العاملين بشركة المحاريث والهندسة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة رقم 479 لسنة 1995 ، والمواد أرقام 1 / فقرة أولى ، ٢ – ٢ من لائحة واجبات العاملين بالشركة الصادرة برقم 36 في 7/6/1999، وطلبت من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضدهم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفا عاما. وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. (المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم "5" لسنة 14 قضائية "تنازع" – جلسة 6/2/1993).

ومن حيث إنه وفقا لما نصت عليه المادة (15) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972، وفي ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته.

وبصدور قانون قطاع الأعمال العام بالقانون رقم (203) لسنة 1991 اصطحب المشرع إلى حين الأنظمة الوظيفية التي كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة، وذلك إلى أن تُصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على استمرارها وأبقى العمل بها سواء ورد النص عليها في مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبيهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ــــــ فتوى رقم 420 بتاريخ 28/5/1995 بجلسة 19/4/1995 ــــــ ملف رقم 47/1/189).

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المحاكم التأديبية، في ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (203) لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين في الشركات القابضة فقط، في حين يسري قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالي بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالي المحكمة الإدارية العليا، غير مختصة بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2759 لسنة 48ق.ع بجلسة 21/1/2006).

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة أصبح يجد أساسه ومصدره فيما نصت عليه المادة (44) من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه من أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد (78)(79)(80)(81)(82)(83)(85)(86)(87)(91)(92)(93) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي:

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981."

وإذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على إلغاء نص المادة (44) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وكل حكم يخالف أحكامه، ونصت المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 بعد تعديلها بالقانون المشار إليه على أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12لسنة 2003 ........"؛ فقد زال بذلك الأساس القانوني لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، لتخرج تلك المنازعات عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 المشار إليه بعد تعديلها بالقانون 185 لسنة 2020، فقد ساوى المشرع بين العاملين في الشركات القابضة والتابعة وأخضعهم جميعا لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم؛ بما يجعل القضاء العمالي هو الجهة المختصة بمنازعاتهم التأديبية، دون توقف على صدور اللوائح الخاصة بشئون العاملين بهذه الشركات التي لن تتضمن الأحكام المتعلقة بواجبات العاملين بها والتحقيق معهم وتأديبيهم بعد أن أخضعهم القانون لأحكام قانون العمل في هذا الشأن، ودون تفرقة بين العاملين في الشركات القابضة والعاملين في الشركات التابعة بعد أن أصبحوا جميعا خاضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبيهم.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (42) من القانون رقم (203) لسنة 1991، بعد تعديلها بالقانون رقم (185) لسنة 2020 على أن "يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم...........". وقد خلا النص من عبارة "وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973....." التي وردت بعجز هذه الفقرة قبل تعديلها بالقانون رقم (185) لسنة 2020، الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على انصراف الإرادة الصريحة للمشرع إلى استبعاد أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه في الفترة السابقة على وضع اللوائح الخاصة بهم، وخضوعهم خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبيهم، لأحكام قانون العمل مثلهم في ذلك مثل جميع العاملين بهذه الشركات. وبذلك ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة للمحاكم العمالية.

ومن حيث إن المشرع قد أفصح صراحة عن أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لم تعد هي الجهة المختصة بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، فنصت المادة السادسة من القانون رقم (185) لسنة 2020 المشار إليه على أنه "على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استناداً لحكم المادة (44) الملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم الى المحكمة المختصة........ ولا تسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". فإن هذا النص قد أصبح واجب النفاذ في شأن المنازعات التأديبية للعاملين في الشركات التابعة أيضا، ذلك أنه عملا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل فإن الشركات التابعة يجب أن تتبع شركاتها القابضة في الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين فيها. خاصة وأن العاملين بالشركات التابعة جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل منذ بدء تطبيق أحكام القانون رقم (203) لسنة 1991 بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (44) من هذا القانون، ومن ثم أصبح الاختصاص بمنازعاتهم التأديبية معقودا للمحاكم العمالية وفقا لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بجلسة 21/1/2006 في الطعن رقم 2759 لسنة 48 قضائية سالف البيان.

ومن حيث إن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره ......". وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 5/9/2020، ومن ثم فإن المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة التي لم يتم حجزها للحكم قبل 5/9/2020 أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المحالون في الدعوى الماثلة من العاملين بالإدارة القانونية بشركة المحاريث والهندسة، وهي من شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (203) لسنة 1991 معدلا بالقانون رقم (185) لسنة 2020، وإذ جرى حجز الدعوى للحكم بجلسة 6/10/2021، ومن ثم فإنها أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة، بما يتعين معه القضاء بإحالتها بحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة، وفقا لما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم (185) لسنة 2020 المشار إليه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف